محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

التمييز الأول :

المميـــــــزان: ١. الحدث

٢. الحدث

وكلاؤهما المحامون

المميز ضـــده : الحق العام .

التمييز الثاني :

المميـــــــزان: ١

٢.

وكيلهما المحامي الدكتور

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ١٠ و ٢٠١٣/٢/١٤ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٣٠٣ تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ **والقاضي** : (بتجريم المميزين بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات والحكم على كل من الحدثين

lawpedia.jo

بالاعتقال لمدة سنتين وثمانية أشهر في دار تربية الأحداث والحكم على كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات وأربعـــة أشـــهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف) .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة كل منهم .

<u>ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي:</u>

١. لقد تمت المصالحة بين المميزين والمشتكي بهذه القضية بعد صدور قـــرار الحكـــم ويرفقان الإسقاط بلائحة التمييز للاستفادة من الأسباب المخففة التقديرية .

٢. القرار مخالف للقانون ومبنٍ على أسباب غير قانونية ومشوب بعيب الاستدلال وأن النتيجة التي توصلت إليها غير مستمدة من أية بينة قانونية .

<u>ويتلخص سببا التمييز الثاني بما يلي:</u>

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه في حكمها المميـــز لعـــدم أخـــذها بالتناقض الجوهري بين أقوال المجني عليه وعمه الشاهد

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون على الوقائع فلم تفند وتفرد الإسناد القانوني مما يجعل الحكم مشوباً بقصور في التعليل وفساد الاستدلال .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وبكتابه رقم ٢٠١٣/١٠١ رفع مساعد النائب العـــام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية رقم ٢٠١٢/١٣٠٣ تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهمين مبدياً أن الحكم الصادر بحقهما جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ وبكتابه رقم ٣٠٩/٢٠١٣/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٧٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ **قد أحالت المتهمين :**

١.
٢.
٣. الحدث
٤. الحدث

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن تهمتي :

١. جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/١/٣٠١أ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهميز

٢. جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/١/٣٠١أ من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم الحدث

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/١٣٠٣ تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وبحدود الساعة الحادية عشرة صباحاً قام المتهم وباتفاق مسبق مع باقي المتهمين باستدراج المجني عليه والمولود بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ إلى برّكس أغنام يقع في منطقة خالية من السكان تعود ملكيته لوالد المتهمين بحجة التنزه ولدى الوصول إلى البركس المذكور تفاجأ المجني عليه بوجود المتهمين الـذين

قاموا بالإمساك به من يديه وتثبيته وإبلاغه بأنهم يودون ممارسة الفاحشة معه بقولهم لـــه (بدنا انعرسك) مما أدخل الرعب والخوف في نفسه ، ثم قاموا بعد ذلك ببطحـــه علـــى الأرض وتعاقبا على ممارسة الجنس معه رغم إرادته حيث قام المتهم تنزيل ملابس المجني عليه السفلية إلى أسفل الركبة كما قام هو بتنزيل ملابسه الـــسفلية والنـــوم فـــوق المجني عليه ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليه حتى استمنى ، ثم قـــام المتهم بوضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليه وهما وقوف إلى أن استمنى على الأرض وعلى مؤخرة المجني عليه ، ثم بعد ذلك قام المتهم بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وهما وقوف مع انحناء المجنـــي عليـــه للأمام إلى أن استمنى داخل مؤخرة المجني عليه ،ثم عاد المتهم وكرر فعلتـــه مـــع المجني عليه بأن نام فوقه على الأرض وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه والاستمناء داخل مؤخرته وبعد أن أنهى المتهم فعلته قام المتهم بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وهما وقوف مع انحناء المجني عليه للأمام والاستمناء داخل مؤخرته ، وبعد ذلك طلبوا من المجني عليه أن يرتدي ملابسه ويذهب إلى منزلـــه فتوجه المجني عليه إلى منزل عمه الشاهد وأبلغه باعتـــداء المتهمـــين عليـــه وممارسة الجنس معه الذي بدوره قام بإبلاغ والد المجني عليه بالأمر فقـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وقد احتصل المجني عليه على تقرير طبي قضائي يفيد بوجود جرح مدمم حـــديث في فتحة الشرج على الساعة السادسة من ميناء عقارب الساعة ،كما تبين وجود حيوانات منوية تعود للمتهمين على شورت وفـــانيلا وبلـــوزه المجني عليه وفق ما ورد بتقرير المختبرات والأدلة الجرمية .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية هتك العرض بحدود المـــادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) مـــن قـــانون العقوبات مكررة مرتين والحكم عليه عملاً بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات والمادة (١٨/٣/ج) من قانون الأحداث بالاعتقال لمدة سنتين في دار تربية الأحداث عـــن كـــل جنايـــة مـــن الجنايتين محسوبة له مدة التوقيف .

ولتوافر ظرف التشديد المنصوص عليه بالمادة (١/٣٠١/أ) بحقه وذلك بتغلبه مع بـــاقي المتهمين على مقاومة المجني عليه والتعاقب على إجراء الفحش به تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ذاتها تشديد العقوبة بحقه بإضافة ثلثها لتصبح عقوبته النهائية الاعتقال مدة سنتين وثمانية أشهر في دار تربية الأحداث عن كل جناية من الجنايتين محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى هاتين العقوبتين بحقه وهـــي الاعتقال لمدة سنتين وثمانية أشهر في دار تربية الأحداث محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية هتك العرض بحدود المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات وعملا بأحكام المادة ١/٢٩٦عقوبات وبدلالة المادة (١٨/٣/ج) مـــن قـــانون الأحداث الحكم عليه بالاعتقال لمدة سنتين في دار تربية الأحـــداث محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

ونظراً لتوافر ظرف التشديد المنصوص عليه بالمادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات بحقه والمتمثل بالتغلب على مقاومة المجني عليه والتعاقب على إجراء الفحش به مـــع بـــاقي المتهمين الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة بحقه بإضافة الثلث إليها لتصبح عقوبته النهائية الاعتقال لمدة سنتين وثمانية أشهر في دار تربية الأحداث محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العـــرض بحـــدود المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكـــام المـــادة ١/٢٩٦ مـــن قـــانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

ونظراً لتوافر ظرف التشديد المنصوص عليه بالمادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات بحقهما والمتمثل بالتغلب على مقاومة المجني عليه والتعاقب على إجراء الفحش به مـــع باقي المتهمين تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ذاتها تشديد العقوبة بحقهما بإضافة الثلث إليها لتصبح عقوبتهما النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ المميزون بالقرار فطعنوا فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييزين :

وبالنسبة للسبب الثاني من أسباب التمييز الأول وسببي التمييز الثـــاني الـــدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القـــرار المميز .

فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها بصفة محكمتنا محكمة موضـــوع بالنـــسبة للمتهمين يتبين أنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وباتفاق مسبق ما بـــين المتهم وباقي المتهمين باستدراج المجني عليه المولـــود بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ إلى بركس أغنام يعود ملكيته لوالد المتهمين بحجة التنزه ولدى وصولهم إلى البركس تفاجأ المجني عليه بالإمساك به وتثبيته من قبل المتهمين قائلين له (بدنا نعرسك) مما أدخل الرعب والخوف في نفـــسه ثـــم قـــاموا بإبطحه على الأرض وتشليحه ملابسه السفلية ثم تعاقبوا على ممارسة الجنس معه حيـــث قام المتهم بشلح ملابسه السفلية ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني علـــه حتي استمنى ثم قام المتهم بوضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليـــه وهما واقفان إلى أن استمنى على الأرض وفي مؤخرة المجني عليه ثم قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه بطريق الانحناء من قبل المجني عليه إلى الأمـــام واستمنى داخل مؤخرة المجني عليه ثم عاد المتهم وكرر فعلته مع المجني عليه بأن أدخل قضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى بداخلها ثم قام المـــتهم بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى وبعد ذلـــك طلبـــوا مـــن المجني عليه أن يرتدي ملابسه ويذهب إلى منزله إلا أن المجني عليه ولخوفه من أهلـــه

lawpedia.jo

توجه إلى منزل عمه الشاهد وأبلغه باعتداء المتهمين عليه الذي بدوره أخبر والـد المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين من التقرير الطبي أن المجني عليـه مصاب بجرح مدمم حديث في فتحة الشرج على الساعة السادسة من عقارب الساعة كما تبين وجود حيوانات منوية تعود للمتهمين وفق مـا ورد في تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية .

وفي القانون :

فإن فعل المتهمين والمتمثل بوضع وإدخـال كـل منهمـا قضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى الاستمناء هذه الأفعـال خدشـت عاطفـة الحيـاء العرضي للمجني عليه الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره يشكل بـالتطبيق القـانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات .

وكذلك فإن فعل المتهمين الحدثين والمتمثل بوضع وإدخال قضيب كل منهما في مؤخرة المجني عليه حتى الاستمناء هذه الأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركـان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من قـانون العقوبات والمادة ٣/١٨/ج من قانون الأحداث .

lawpedia.jo

وحيث انتهى القرار المطعون فيه لما توصلنا إليه من واقعة وتطبيقات فـإن هـذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

أما إرفاق المميزين مع لائحة التمييز إسقاط ولـي أمـر الحدث لحقه الشخصي لا يغير من الأمر شيئا طالما أن المادة ٣٠٨ مكرر مـن قـانون العقوبات منعت من استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض إذا كـان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وكان الجاني قد أكمل الثامنة عـشرة مـن عمره مما يتعين معه الالتفات عن الإسقاط .

وبالنسبة للسبب الأول من أسباب التمييز الأول حول إرفاق مصالحة وإسقاط حق شخصي من المميزين الحدثين

فإنه يتبين من الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المميزين أرفقا إسقاط حق شخصي موقع من والد المجني عليه وأن هذا الإسقاط قد تم بعد صدور قرار محكمة الجنايات الكبرى ولم يتسنَ لها الاطلاع عليه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه تمشياً مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لبيان إن كان لإسقاط الحق الشخصي أثر على العقوبة مما يتعين معه نقض القرار لورود هذا السبب عليه وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء :

١. مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية واقعة وتسبيباً .

٢. مستوجباً للنقض فيما يتعلق بالأسباب المخففة التقديرية من عدمه نتيجة إسقاط الحق الشخصي عن الحدثين . فقط .

أما كون القرار مميزاً بحكم القانون فإن ما جاء بدنا على أسباب التمييزين ما يكفي للرد عليه ونحيل عليه تحاشياً للتكرار .

لـــذلك نقرر نقض القرار المميز من حيث العقوبة المحكوم بها الحدثين ومحمد فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها وتأييده فيما عدا ذلك.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٨ م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo